

الجمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوَلَاحِ الْمَصِيرِ

مُلْحِقُ لِلْجَرِيدَ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٩ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٧
الموافق (٢٤ نوفمبر سنة ٢٠٢٥)

العدد
٢٦٤



محتويات العدد

رقم الصفحة

١٣-٣	قرارات أرقام من ١٩٠٨ إلى ١٩٠٥ ١٩٥٤ إلى ١٩٥٦ ٢٠٢٥ لسنة ٢٠٢٥	وزارة الداخلية
١٥	محافظة القليوبية : قرار رقم ١١٦٨ ٢٠٢٥ لسنة ٢٠٢٥	محافظة القليوبية
٢٣	الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات : قرار رقم ١٢٦١ لسنة ٢٠٢٥	الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
٢٧	مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة : قرار توفيق أوضاع جمعية مديرية التضامن الاجتماعي بالشرقية : قرار قيد رقم ٣٩٢٣ لسنة ٢٠٢٥	مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة
٣٢	مديرية التضامن الاجتماعي بالغربيه : قرار قيد رقم ٢٤٠٩ ٢٠٢٥ لسنة ٢٠٢٥	مديرية التضامن الاجتماعي بالغربيه
٣٤	قرار شهر جمعية قرارا تعديل قيد رقم ٥٧ و ٥٨ ٢٠٢٥ لسنة ٢٠٢٥ .. ٣٧-٣٥	مديرية التضامن الاجتماعي بالبحيرة
٤٥	قرار رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠٢٥ إدارة الهيئات الشبابية	مديرية الشباب والرياضة بكفر الشيخ
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	-
٤٧	: إعلانات فقد -	:
-	: إعلانات مناقصات وممارسات..... -	:
-	: إعلانات بيع وتأجير -	:
-	: حجوزات - بيع إدارية -	:

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٩٠٥ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية :

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكلٌ من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / محمود مكي عامر شاهين وأخرهم السيد / محمد إسماعيل عبد العزيز إسماعيل) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كلٌ منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري .

تحريراً في ١٩/١٠/٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الاسم	جهة و تاريخ الميلاد	الجنسية المأذون بها	الجنسية المأذون بها
١ السيد / محمود مكى عامر شاهين	١٩٧٨/٨/٢٠	القاهرة	الأمريكية
٢ السيد / خالد منصور السيد خضر	١٩٦٦/٤/٢٠	القاهرة	»
٣ السيد / وليد أحمد دسوقي الطحان	١٩٧٦/٢/١٢	البحيرة	»
٤ السيد / عبد الحليم خالد محمد عبد الحليم على عبد الغنى	١٩٩٧/٢/١٦	المنوفية	»
٥ السيد / ياسين حسام الدين محمود حسن متولى	٢٠٠٣/١٢/٢٧	أمريكا	»
٦ السيدة / مريم مصطفى حسن السيد شاهين	١٩٩٢/٨/٢٤	أمريكا	»
٧ السيدة / هدى الشحات عبد الحميد فرات	١٩٨٩/٢/١٣	الدقهلية	»
٨ السيدة / علاء مجدى محمد عبد الجواد عبد القادر	١٩٨٧/١/٣٠	القاهرة	الألمانية
٩ السيد / أحمد صلاح محمد عبد الله أبو عالية	١٩٩٢/١١/١١	السعودية	»
١٠ السيد / أحمد محمد السيد محمد مصطفى خنفس	١٩٨٥/١١/١٠	الدقهلية	»
١١ السيد / إسماعيل محمد عبد المنعم سعودي	٢٠٠٤/١/٥	القاهرة	كونفولت دومينيكا
١٢ السيد / إبراهيم نافع محمد وجدى عبد الدايم	٢٠٠٧/٣/٢٤	القاهرة	السورية
١٣ السيد / أحمد مهند محمد سعيد خير الله	٢٠٠٧/٧/٩	القاهرة	السودانية
١٤ السيد / ماثيو مجدى جرجس مشرقى غطاس رفائيل البنا	٢٠٠٤/١١/١٨	السودان	»
١٥ السيد / محمد وليد عبد الوهاب سليمان حسن عطوة	٢٠٠٠/١٢/٣	فلسطين	الفلسطينية
١٦ السيد / يونس عمر أوزون أوزون أوزون	٢٠٠٥/٢/١١	تركيا	التركية
١٧ السيد / أرسان فرج خليل يوسف	٢٠٠٣/٤/١٦	فرنسا	الفرنسية
١٨ السيد / يوسف طاهر عطية محمد أبو عدس	٢٠٠٨/٢/٢٧	فرنسا	»
١٩ السيد / محمد السيد عرابى متولى عرابى	٢٠٠٦/٩/٢٣	إيطاليا	الإيطالية
٢٠ السيد / عادل سعيد عبد العظيم محمد على	٢٠٠٦/٤/٢٢	إيطاليا	»
٢١ السيد / محمد إسماعيل عبد العزيز إسماعيل	٢٠٠١/١/١٥	الشرقية	»

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٩٠٦ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ١٨٠٢٠ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / معتز أحمد فوزي عبد اللطيف وآخرهم السيد / فارس أحمد بدوى السيد) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كل منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري .

تحريراً في ١٩/١٠/٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الاسم	جهة و تاريخ الميلاد	الجنسية المأذون بها	الجنسية المأذون بها
السيد / معتز أحمد فوزي عبد اللطيف	١٩٩٨/١٢/٢٨	القاهرة	الكندية
السيد / عبد الله أحمد سيد عبد السميم محمد	٢٠٠٤/٧/٧	كندا	»
السيد / محمد إدريس الصديق محمد البكري سيد	١٩٨٦/٨/١٦	الجيزة	الألمانية
السيدة / فرج أحمد محمد أحمد العروسي	١٩٩٥/١٢/١٠	الجيزة	»
السيدة / ياسمين عادل خليل أحمد إبراهيم	١٩٨٧/٩/٨	القاهرة	»
السيدة / هند محمود عوض متولى بدر	١٩٨٦/٦/٢١	الدقهلية	»
السيدة / رنا ثابت حلمى العباسى	١٩٩٠/٩/٩	كفر الشيخ	»
السيدة / هالة أحمد درويش عبد المعطي	١٩٨٣/١٢/٢٥	الفيوم	التركية
السيد / أحمد محمد شكرى أحمد أحمد	٢٠٠٧/٨/١٢	الشرقية	الإيطالية
السيد / أحمد طلال على إبراهيم فايد	٢٠٠٦/٨/٩	إيطاليا	»
السيد / سيف الدين على عبد الفتاح على عفيفي	٢٠٠٦/٤/٢٢	فرنسا	الفرنسية
السيد / أحمد عبد اللطيف سعد عبد اللطيف صفا	٢٠٠٤/٥/٥	فرنسا	»
السيد / عبد الرحمن صبرى السيد عبد الله مصطفى	٢٠٠٣/٣/١٧	أيرلندا	الأيرلندية
السيد / على محمد على على حسن	٢٠٠٣/١١/٢١	جنوب أفريقيا	الجنوب إفريقية
السيد / عبد الوهاب سمير مكي أحمد محمد نقد	٢٠٠١/٧/٦	السودان	السودانية
السيد / عصام طلال عصام أنور سيد أحمد	٢٠٠٤/٩/١٦	الأردن	العراقية
السيد / شادي محمود سليمان محمد	٢٠٠٦/١١/٣	الإمارات	الجزائرية
السيد / مراد على أحمد أبو الغيط	٢٠٠٥/٧/٨	القاهرة	السلوفاكية
السيد / كريم عاطف عبد المنعم العايدي	١٩٩٠/٤/١	المنوفية	الأمريكية
السيد / عمر وليد محمد نور الدين حسن عفيفي	٢٠٠٦/٣/١٢	الجيزة	النساوية
السيد / فارس أحمد بن دوى السيد	٢٠٠٦/٩/٤	السعودية	الفلبينية

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٩٠٧ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ١٨٠٢٠ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / مالك فتحى صالح محمود وأخرهم السيد / محمد ممدوح محمد عبد العزيز) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس الأجنبية الموضحة قرین اسم كل منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

تحريراً في ١٩/١٠/٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان**بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية**

الجنسية المأذون بها	الاسم	م	الجنسية و تاريخ الميلاد
الألمانية	السيد / مالك فتحى صالح محمود	١	الدقهلية ١٩٨١/٤/٧
	السيد / محمد محمد جمعة الحسنين	٢	الغربية ١٩٩٢/١٢/١
	السيد / محمد نبيل عبد الرازق عبد الرازق	٣	الكويت ١٩٨٦/٣/١٢
	السيد / محمود حافظ محمد فؤاد حافظ	٤	القاهرة ١٩٨٥/٢/٢٦
	السيدة / هايدى علاء الدين عبد الرحمن إبراهيم عمر	٥	القاهرة ١٩٨٨/٨/٢٤
	السيدة / آية سيد أحمد محمد	٦	القاهرة ١٩٩٣/١/١٦
التركية	السيدة / هدير حسن محمد محمود موسى	٧	المنوفية ١٩٨٥/١١/٥
الإيطالية	السيد / محمد سامح محمد صلاح الدين محمد عبد الحليم	٨	القليوبية ٢٠٠٥/٧/٥
	السيد / على رفعت محمد على حسنين	٩	إيطاليا ٢٠٠٦/١/٢٢
	السيد / محمد رضا محمود حسن قطب	١٠	إيطاليا ٢٠٠٦/١١/١٩
	السيد / يوسف حمدى سعيد ريشة	١١	إيطاليا ٢٠٠٣/٥/٣
الكندية	السيد / أحمد حازم أحمد محمد فهمي	١٢	الإمارات ٢٠٠٣/١٢/٩
	السيد / عمر حاتم طاهر إبراهيم قنديل	١٣	القاهرة ١٩٩٩/٩/٣
	السيد / زياد طارق محمد محسن سيد العرقان	١٤	القاهرة ٢٠٠٤/٤/٢٥
البريطانية	السيد / مروان حلمى مصطفى كامل	١٥	القاهرة ١٩٧٥/١١/١٣
	السيد / محمد شحاته محمد عباس على	١٦	القليوبية ١٩٧٥/٣/١٥
	السيد / كيرلس أميل صفت كامل جورجى	١٧	بريطانيا ٢٠٠٧/٩/٤
السويدية	السيد / محمد فرحات محمد محمد إبراهيم	١٨	السويد ٢٠٠٢/٩/٢٠
كوندوليز دومينيكا	السيد / مروان مصطفى أحمد محمد فهمي	١٩	الجيزة ٢٠٠٥/٢/١٥
الكرواتية	السيد / مروان وائل محمد حلمى محروس	٢٠	الدقهلية ٢٠١٠/٣/٦
البرازيلية	السيد / محمد ممدوح محمد عبد العزيز	٢١	القليوبية ١٩٨٧/٦/٧

وزارة الداخلية
قرار رقم ١٩٠٨ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب
بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته :

وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٥/١٠/١٥
بشأن طلب إبعاد سوريات الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام :

قرر :

(المادة الأولى)

تُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام كل من :

تقى أيمن السيد أحمد (سورية الجنسية - مواليد ٢٠٠٤/٦/١٧) .

ريم محمد المقداد (سورية الجنسية - مواليد ٢٠٠٤/٧/٢٨) .

سوسن محمد المقداد (سورية الجنسية - مواليد ٢٠٠٥/٧/١١) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

تحريجاً في ١٩/١٠/٢٠٢٥

وزير الداخلية

محمود توفيق



وزارة الداخلية

قرار رقم ١٩٥٤ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب
بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته :

وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٥/١٠/١٦

بشأن طلب إبعاد اثنين من الأجانب خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام :

قرر :

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام كل من :

OUSMANE KABORE (بوركيني الجنسية - مواليد ١٩٩٩/١٠/٢٥) .

سمية محمد عثمان محمد (سودانية الجنسية - مواليد ١٩٦٤/١/٧) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٥/١٠/٢٠

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٩٥٥ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٠٤ لسنة ١٨٠٢٠ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكل من الاثنين والعشرين مواطناً (أولهم السيد / أحمد مصطفى على سليمان وأخرهم السيد / لوى سامح السيد زكي عبد السميم) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كل منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

تحريراً في ٢٥/١٠/٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون بها	الاسم	م	الجنسية والميلاد	جهة و تاريخ الميلاد
الألمانية	السيد / أحمد مصطفى على سليمان	١	الجيزه	١٩٨٠/٢/٥
»	السيد / أسامة حسن على موسى عابدين	٢	الجيزه	١٩٧٦/١/٣١
»	السيد / أحمد إبراهيم أحمد إبراهيم عمرو	٣	القاهرة	١٩٨٨/٦/٢٨
»	السيد / إسماعيل عمرو يحيى الشيمى على حسين	٤	الإسكندرية	١٩٨٩/٧/١
»	السيد / إسماعيل حمدى الداودى المتولى	٥	الدقهلية	١٩٨٨/٣/١
»	السيد / مصطفى محمد عبد الله أبو العلا حسن	٦	بورسعيد	١٩٨٥/٣/١٩
»	السيد / حسن رمضان محمود عجلان	٧	قنا	١٩٧٧/١١/١٨
»	الطفل / هارون مصطفى عمرو مصطفى حمدى حسن	٨	ألمانيا	٢٠٢٥/٥/٢٣
الأمريكية	الطفل / محمد هانى بكر عبد الوهاب الباز	٩	الدقهلية	٢٠١٠/١٠/٢٧
»	السيد / على محمد على أحمد الغنام	١٠	الإسكندرية	٢٠٠٦/٣/٩
الإيطالية	السيد / أحمد محمد عواد عبد الستار على عمر	١١	المنوفية	٢٠٠٥/١١/٢٢
»	السيد / أشرف فوزي ثابت ناروز	١٢	أسيوط	١٩٦٩/٩/٨
»	السيد / مظہر رافت عبد المنعم الششتاوى منصور	١٣	الدقهلية	٢٠٠٦/٩/٣
»	السيد / يوسف وسيم منير حسن سالم	١٤	الجيزة	٢٠٠٣/١/٢٨
»	السيد / عبد الرحمن وسيم منير حسن سالم	١٥	إيطاليا	١٩٩٩/١٠/٨
»	السيد / أحمد محمد ماجد عبد المقصود على عليوة	١٦	إيطاليا	٢٠٠٥/٩/١٧
»	السيد / محمد الدسوقي عوض محمود الشرقاوى	١٧	إيطاليا	٢٠٠٤/٣/٢٧
»	السيد / مصطفى عماد الدين أحمد محمد خطاب	١٨	إيطاليا	٢٠٠٤/٦/٩
الفرنسية	السيد / أسامة أحمد حسين أحمد نجم	١٩	فرنسا	٢٠٠٩/٨/٢٨
الفلسطينية	السيد / إبراهيم أحمد عبد الحميد شاكر محمد	٢٠	فلسطين	٢٠٠٧/١٢/٢٣
الهولندية	السيد / أحمد سالم عباس السيد بعيالة	٢١	إسماعيلية	١٩٨٦/٢/٢٢
البريطانية	السيد / لؤى سامح السيد زكى عبد السميع	٢٢	القاهرة	٢٠٠٥/٤/١٨

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٩٥٦ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية :

قرر :

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الواحد والعشرين شخصاً المدرجة

أسماؤهم بالبيان المرفق (أولهم السيد / شريف أحمد رياض وآخرهم السيدة / علياء

محمد عبد العزيز) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٥/١٠/٢٠

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان**بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية**

م	الاسم	جهة و تاريخ الميلاد
١	السيد / شريف محمد رياض	١٩٧٨/٦/١٣ الغربية
٢	السيدة / شيماء إبراهيم محمد	١٩٨٤/٢/٢٠ الكويت
٣	السيدة / شيماء حسن رفعت	١٩٨٩/١٠/١١ الكويت
٤	السيدة / شهادن محمد محمود	١٩٨٠/٩/٧ الكويت
٥	السيدة / استبرق حسن سيد	١٩٨٥/١١/٢٦ الكويت
٦	السيدة / ولاء يسري حسين	١٩٨٨/٨/٢١ الكويت
٧	السيدة / مى مى مىدحت أحمد	١٩٨٥/٣/٢٤ قطر
٨	السيدة / إسراء زكريا مصباح	١٩٨٨/١٠/١ العراق
٩	السيدة / سحر صلاح عبد الحميد	١٩٧٢/٩/٢٠ القاهرة
١٠	السيدة / حسنيه جمعة شرف	١٩٥١/٣/٢ القاهرة
١١	السيدة / سيدة سمير على	١٩٦٩/٣/٢٩ القاهرة
١٢	السيدة / نهلة رجب سعد	١٩٧٨/١١/١ القاهرة
١٣	السيدة / كريمة على على	١٩٧٧/٩/٢١ القاهرة
١٤	السيدة / إنجى درويش عبد الهاوى	١٩٨٣/٨/١٥ القاهرة
١٥	السيدة / عزيزة عطية عبد السميم	١٩٧٦/١١/٢٥ مرسى مطروح
١٦	السيدة / عدلية جمعة أحمد	١٩٧٨/٧/١٥ الفيوم
١٧	السيدة / شيرين محمود دريد	١٩٨٥/٩/١ الفيوم
١٨	السيدة / أسماء جمال شلبي	١٩٨٥/١١/١٠ الجيزة
١٩	السيدة / مرفت عويس معاوض	١٩٧٠/١١/١٧ الجيزة
٢٠	السيدة / ريهام محمود السيد	١٩٨٧/٢/٩ الدقهلية
٢١	السيدة / علياء محمد عبد العزيز	١٩٨٤/٥/١ الدقهلية

محافظة القليوبية

قرار رقم ١١٦٨ لسنة ٢٠٢٥

محافظ القليوبية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ٢٠١٦ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٥ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بقوانين إيجار الأماكن وإعادة تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر؛

وعلى قرار المحافظة رقم ٩٦٤ لسنة ٢٠٢٥ بتشكيل اللجان الفرعية للحصر والتقييم لتحديد تصنيف المناطق بنطاق المحافظة؛

وعلى مذكرة متابعة الإيرادات والمرفق بها أعمال لجان الحصر؛

وعلى ما ارتأيناه للصالح العام؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعتمد نتائج أعمال اللجان الفرعية المشكّلة بقرار المحافظة رقم ٩٦٤ لسنة ٢٠٢٥ للحصر والتقييم وتصنيف المناطق بنطاق المحافظة وذلك بعد توزيع الدرجات على المعايير الرئيسية وتحديد الوزن النسبي للعناصر الفرعية طبقاً للضوابط الواردة بالكتاب الدوري على النحو التالي:

أولاً:- الوحدة المحلية لمركز ومدينة بنها:
١- مدينة بنها:

نوع التقسيم	المنطقة	م
متوسط	منطقة قسم بمنها أول	١
متوسط	منطقة قسم بمنها ثان	٢

٢- الوحدات المحلية القروية التابعة لمدينة بنها على النحو التالي:

نوع التقسيم	المنطقة	م
اقتصادي	الوحدة المحلية بستنهور (القرى والعزب التابعة لها)	١
اقتصادي	الوحدة المحلية بجمجرة (القرى والعزب التابعة لها)	٢
اقتصادي	الوحدة المحلية بمرصاف (القرى والعزب التابعة لها)	٣
اقتصادي	الوحدة المحلية بكفر الجزار (القرى والعزب التابعة لها)	٤

(٢)

اقتصادي	الوحدة المحلية بيتمندة (القري والعزب التابعة لها)	٥
اقتصادي	الوحدة المحلية بيطاطاً (القري والعزب التابعة لها)	٦
اقتصادي	الوحدة المحلية بشبلنجة (القري والعزب التابعة لها)	٧
اقتصادي	الوحدة المحلية بطحلاً (القري والعزب التابعة لها)	٨

ثانياً: مدينة الخصوص على النحو التالي:

نوع التقسيم	المنطقة	م
اقتصادي	منطقة حوض صبيح	١
اقتصادي	منطقة حوض التوار	٢
متوسط	منطقة حوض سعادة	٣
متوسط	منطقة باشات	٤
اقتصادي	منطقة الحسيني	٥
اقتصادي	منطقة الأمير	٦
اقتصادي	منطقة حوض صادق	٧
اقتصادي	منطقة حوض القنطرة	٨
متوسط	منطقة حوض الرزقة	٩
اقتصادي	منطقة حوض الأمانين	١٠
اقتصادي	منطقة حوض عيدو	١١
متوسط	منطقة حوض الخميس	١٢
اقتصادي	منطقة حوض الأباخر	١٣
متوسط	منطقة حوض داير الناحية	١٤
متوسط	منطقة حوض منيره	١٥
اقتصادي	منطقة حوض نصار	١٦
اقتصادي	منطقة حوض الحسنة	١٧
اقتصادي	منطقة حوض السعيد	١٨
اقتصادي	منطقة حوض نجيب	١٩
متوسط	منطقة حوض الساحل	٢٠

ثالثاً: ١- الوحدة المحلية لمركز ومدينة قليوب:**١- مدينة قليوب:**

نوع التقسيم	المنطقة	م
متوسط	منطقة قليوب البلد	١
متوسط	منطقة الجهيني والثلاثين	٢
متوسط	منطقة بحري السكة الحديد	٣
متوسط	منطقة قليوب المحطة	٤
اقتصادي	عزب مدينة قليوب	٥

(٣)

٢- الوحدات المحلية القروية (القرى والعزب التابعة) لمدينة قليوب على النحو التالي :

نوع التقسيم	المنطقة	م
اقتصادي	قرية ميت حلفا والعزب التابعة لها	١
اقتصادي	قرية الإصلاح والعزب التابعة لها	٢
اقتصادي	قرية أبو سنة	٣
اقتصادي	قرية بلقس والعزب التابعة لها	٤
اقتصادي	قرية زاوية النجار والعزب التابعة لها	٥
اقتصادي	قرية كوم اشفيين والعزب التابعة لها	٦
اقتصادي	قرية سنديون والعزب التابعة لها	٧
اقتصادي	قرية قلما والعزب التابعة لها	٨
اقتصادي	قرية كفر أبو جمعة والعزب التابعة لها	٩
اقتصادي	قرية الصباح والعزب التابعة لها	١٠
اقتصادي	قرية صنافير والعزب التابعة لها	١١
اقتصادي	قرية حلابة والعزب التابعة لها	١٢
اقتصادي	قرية السد والعزب التابعة لها	١٣
اقتصادي	قرية طنان والعزب التابعة لها	١٤
اقتصادي	قرية ناي والعزب التابعة لها	١٥
اقتصادي	قرية كفر رمادة والعزب التابعة لها	١٦

ثالثا : - الوحدة المحلية لمركز ومدينة كفر شكر :**١- مدينة كفر شكر على النحو التالي :-**

نوع التقسيم	المنطقة	م
متوسط	شارع جمال عبد الناصر - شارع عبد المنعم رياض شارع ٢٣ يوليو	١
متوسط	باقي شوارع مدينة كفر شكر	٢

٢ الوحدات المحلية القروية (القرى والعزب التابعة) لمدينة كفر شكر على النحو التالي :

نوع التقسيم	المنطقة	م
اقتصادي	الوحدة المحلية بأسنيت والقرى والعزب التابعة لها	١
اقتصادي	الوحدة المحلية بالمنشأة الكيرى والقرى والعزب التابعة لها	٢
اقتصادي	الوحدة المحلية بكفر تصفا والقرى والعزب التابعة لها	٣

(٤)

اقتصادي	الوحدة المحلية بالباشين والقري والعزب التابعة لها	٤
اقتصادي	الوحدة المحلية بالشقر والقري والعزب التابعة لها	٥

رابعاً : الوحدة المحلية لمركز ومدينة شبين القناطر :

١ - مدينة شبين القناطر على النحو التالي:

نوع التقسيم	المنطقة	م
متوسط	الوكلاه والدلتا	١
متوسط	عزبة أبو خضراء وعزبة صقر	٢
متوسط	خلف المحكمة	٣
متوسط	عزبة البيومية وعزبة اليمن	٤
متوسط	منطقة وسط البلد	٥
متوسط	منطقة المرور القديمة	٦

٢ - الوحدات المحلية القروية (القرى والعزب التابعة) التابعة لمدينة شبين على النحو التالي:

نوع التقسيم	المنطقة	م
اقتصادي	قرى مشتهر ودندا وكر حسن والحاددين وكفر علوان	١
اقتصادي	قرى القشيش والمطارة والزانية والغريري	٢
اقتصادي	قرى طحا كفر طحا والكوم الأحمر	٣
اقتصادي	قرى عرب جهينة وعرب الصوالحة	٤
اقتصادي	قرى الأحراس وتل بني تميم وكفر سليمان الور	٥
اقتصادي	قرى نوي ونوب طحا والزهوبين	٦
اقتصادي	قرى الجعافرة وكوم السمن السلمانية وعرب الشعارة	٧
اقتصادي	قرى كفر شبين ومنية شبين وكفر الدير الحصافة	٨
اقتصادي	كفر طحوريها والشيخة سالمه والقازم الحسانية كفر الشرقا القبلي وكفر سعد بحير وكفر الصهبي	٩

خامساً : الوحدة المحلية لمركز ومدينة طوخ :

١- مدينة طوخ على النحو التالي:

نوع التقسيم	المنطقة	م
متوسط	منطقة شرق الطريق السريع	١
متوسط	ش المحكمة حتى كوبري الفحص	٢
متوسط	نفق الحاديين حتى المحكمة	٣
متوسط	شارع الدلتا حتى المدخل البحري	٤
متوسط	شارع النقراشي حتى شارع العرجان	٥
متوسط	منطقة غرب السكة الحديد	٦
متوسط	منطقة وسط البندر	٧
متوسط	منطقة شارع مجلس المدينة حتى المخرج القبلي	٨

(٥)

٢- الوحدات المحلية الفرعية (القرى والعزب التابعة) لمدينة طوخ على النحو التالي:

نوع التقسيم	المنطقة	م
اقتصادي	قرى مشتهر ودندا وكرف حسن والحدادين وكفر علوان والحصة	١
اقتصادي	قرى الدير والمنزلة وعرب الحصوة وغرب الغدري	٢
اقتصادي	قرى نامول ومنصورة نامول وستهره وخلوه ستهره وكفر الحصافة والتاصرية	٣
اقتصادي	ميت كنانة وعرب الرواشدة وسرى والأبياري	٤
اقتصادي	قرى بلتان وزاوية بلتان والسفانية والصفا والعابدة ومنشية العمار والغزاوية	٥
اقتصادي	قرى العمار وأميابي وكفر الفقهاء	٦
اقتصادي	قرى إكياج دجوى وطنط الجزيرة وجزيرة الأحرار وكفر الرجالات	٧
اقتصادي	قرى ترسا وقرقشنة وشبرا هارس وكفر الجمال والحسانية	٨
اقتصادي	قرى أجهور وبرشوم الكبرى وبرشوم الصفرى وكومبتين والسيقا والصالحة وكفر العمار	٩
اقتصادي	قرى كفر منصور وكوم الأطرون وكفر عابد وكفر النخلة	١٠

سداساً مدينة قها :

نوع التقسيم	المنطقة	م
متوسط	مدينة قها بحدودها الأربع	١

سابعاً - مدينة القاطر الخيرية على النحو التالي :

نوع التقسيم	المنطقة	م
متوسط	حدود المنطقة تبدأ من شارع السيفون مروراً بشوارع كورنيش النيل - عبد السلام عارف - شن الملحاج حتى التقسيم السياحي - ش ترعة الباسو سية - ش المستشفى - سور النادي حتى السكة الحديد شارع عيسى حلمي - ارض المهندسين - المساكن الشعبية	١
متوسط	تبدأ من شارع عزمي امتداداً بشارع الحرية حتى شارع عيسى حلمي مروراً بالجامع القديم	٢
متوسط	تبدأ من شارع الحضرة القديمة وشارع مدرسة نور السلام وشارع ١٤ أكتوبر حتى السكة الحديد	٣
متوسط	تبدأ من ارض بنى - حى الصحابة - حتى طريق شلقن الرشاح	٤
متوسط	تبدأ من عزبه سوق الثلاثاء وعزبه فاضل وشارع صدفة والشوارع الخلفية حتى شركه الكهرباء	٥
متوسط	تبدأ من حوض بتوريا ومنجيني حتى حدود شلقن ورنين حتى حدود الحادثة والسكة الحديد	٦
متوسط	تبدأ من الكتلية السكانية (شارع ثروت - ميدان الازهار - القبوه - شارع السلخانة - شارع سويم - شارع سعد زغلول حتى شارع	٧

(٦)

نوع التقسيم	المنطقة	م
متوسط	تبدأ من عزبة الصعايدة - عزبة الناموس - عزبة احمد فوزى حتى حدود طريق شلقان والوقف	٨
متوسط	تبدأ من شارع المطحون حتى عزبة احمد سعيد وطريق الوقف	٩
اقتصادي	تبدأ من عزبة مسلم وارض الشهيد	١٠
اقتصادي	تبدأ من عزبة آياتي والشواربى حتى حدود الحادثة	١١
اقتصادي	تبدأ من عزبة الأهالى - جزيره الشعير - دار الكتب - الرملابه	١٢

٢- الوحدات المحلية الفرعية (القرى والعزب التابعة) لمدينة القناطر الخيرية على النحو التالي :

نوع التقسيم	المنطقة	م
اقتصادي	حدود المنطقة تشمل قريه سنديس ويشمل (سنديس - قرنفل - بهادة - اجهور - البرادعه)	١
اقتصادي	حدود المنطقة تشمل قريه المنيرة ويشمل (المنيرة - الشرفا - كفر عليم - الحواله - شبرا شهاب)	٢
اقتصادي	حدود المنطقة تشمل قريه شلقان ويشمل (شلقان - كفر سليم - الخرقانيه - الاخمين - كفر الحارث)	٣
اقتصادي	حدود المنطقة تشمل قطاع قريه ابو الغيط	٤
اقتصادي	حدود المنطقة تشمل قطاع باسوس	٥

ثاماً: حى غرب شبرا على النحو التالي :-

نوع التقسيم	المنطقة	م
متوسط	ميت نما	١
متوسط	حوض العمدة	٢
متوسط	الشرقاوية (البحريه - الجديدة)	٣
متوسط	منطي	٤
متوسط	حوض البقمة	٥
متوسط	ارض محمد كامل	٦
متوسط	عزبة ادهم	٧
متوسط	مدينة النور	٨
متوسط	بيجام البلد	٩
متوسط	مدينة التعاون والسعادة	١٠
متوسط	منطقة المصانع لطريق بيجام	١١

(٧)

متوسط	الفرنواي	١٢
متوسط	ارض نوبار	١٣
متوسط	ارض ام بيومي	١٤
متوسط	منشية عبد المنعم رياض	١٥
متوسط	مدينة ابن الحكم	١٦
متوسط	مدينة بدر السكنية	١٧
متوسط	مدينة السعادة الجديدة	١٨
متوسط	عزبة عثمان وارض ابو النجا	١٩
متوسط	مساكن نوبار وكريستال عصافور	٢٠
متوسط	المنشية الجديدة ومساكن نوبار الاسكان الاقتصادي	٢١
متوسط	دمنهور شبرا	٢٢
متوسط	مساكن الضباط	٢٣
متوسط	شبرا المحطة (داخلي)	٢٤
متوسط	شبرا المحطة (رئيسي)	٢٥
متوسط	شبرا البلد (داخلي)	٢٦
متوسط	شبرا البلد (رئيسي)	٢٧

٢ - حى شرق شبرا
تم تقسيم حى شرق الى (٢٧) منطقة على النحو التالي : -

نوع التقسيم	المنطقة	م
اقتصادي	عزبة انور شعبان	١
اقتصادي	عزبة عزيز	٢
متوسط	مدينة العبد	٣
متوسط	مدينة الوحدة الجديدة ومنشية الوحدة العربية	٤
متوسط	مساكن اسکو ومدينة البكري وارض الخصوص	٥
متوسط	ارض التراب وشونة السكر	٦
متوسط	بهتيم	٧
متوسط	ارض عبد الكريم نصر	٨
متوسط	عزبة ابو العلا كساب	٩
متوسط	عزبة الورد	

(٨)

متوسط	عزبة الصعايدة	١١
متوسط	مسطرد	١٢
متوسط	مدينة الزهور	١٣
متوسط	عزبة ناصر	١٤
متوسط	الخزف والصيني	١٥
متوسط	مدينة الزهراء	١٦
متوسط	مدينة الفتح	١٧
متوسط	عزبة إبراهيم بك ومدينة ٦ أكتوبر	١٨
متوسط	مدينة أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب	١٩
متوسط	الجبلاوي	٢٠
متوسط	منشية الحرية	٢١
متوسط	الوحدة العربية وارض محمد عودة وابو سعدة	٢٢
متوسط	عزبة سليم	٢٣
متوسط	المدينة الخضراء	٢٤
متوسط	مدينة السلام	٢٥
متوسط	عزبة القطاوي	٢٦
متوسط	عزبة عبد الغني	٢٧

(المادة الثانية)

تلتزم جميع الوحدات المحلية والإدارات المختصة بالمحافظة بالعمل بما ورد بهذا القرار عند التعامل على الأراضي والعقارات الواقعة بذلك القرار كل في نطاق اختصاصه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ النشر .

٢٠٢٥/١٠/١٩ تحريراً في

محافظة القليوبية

أيمن عطية

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١٢٦١ لسنة ٢٠٢٥

**بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية
المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها
إلى جمهورية مصر العربية**

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة
على الصادرات والواردات؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة
بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد المنظمة

لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقمي ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩
بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى
جمهورية مصر العربية؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد
المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية؛

قرر:

(المادة الأولى)

تقييد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقوائم المرفقة رقم (٦٨٧) طبقاً للقرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ في سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٥/١٠/٢٠٢٥

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجاشي



قائمة رقم (٦٨٧)

**المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة
لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية
المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية
طبقاً للقرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦**

رقم	العلامة التجارية العلامات التجارية المصانع / الشركة مالكة	الصنف المتحدة	المصنع المنتج	المنشأ	مراكز التوزيع
١	CITIZEN WATCHES GULF CO. الامارات	ساعات يد	GUANG ZHOU MOST CROWN ELECTRONICS LTD الصين	الصين	CITIZEN WATCHES GULF CO. شركة مالكة علامة تجارية الامارات
٢	LA RUSTICHELLA WORLD WIDE S.R.L. إيطاليا BE TRUFFLE SRL إيطاليا	زيت زيتون منكه بالكماء	LA RUSTICHELLA TARTUFI INTERNATION AL S.R.L. إيطاليا	إيطاليا	LA RUSTICHELLA TARTUFI INTERNATIONA L S.R.L. شركة مالكة علامة تجارية إيطاليا
٣	SARL SEBON مصنع - الجزائر	كريمة بندق كريمة الكاكاو	—	الجزائر	—
٤	شركة دخون الإماراتية للتجارة ذات مسؤولية محدودة شركة مالكة علامة تجارية ال سعودية	عطور بخور	دخون الإماراتية ال سعودية	ال سعودية	دخون الاماراتية ال سعودية ال سعودية دخون الاماراتية للتجارة ال سعودية
٥	DE BUYER INDUSTRIES SAS فرنسا LA BRIGADE DE BUYER فرنسا	ادوات مطبخ	DE BUYER INDUSTRIES فرنسا	فرنسا	DE BUYER INDUSTRIES شركة مالكة علامة تجارية فرنسا
٦	DEOLEO GLOBAL SAU اسبانيا CARAPELLI FIRENZE S.P.A إيطاليا	زيت زيتون	CARAPELLI FIRENZE S.P.A إيطاليا	إيطاليا	DEOLEO GLOBAL SAU شركة مالكة علامة تجارية أسبانيا

	تركيا	ادوات مطبخ من البلاستيك و الخشب و المعدن و البورسلين والزجاج و السيراميك	renqa	MERCANLAR MUTFAK EŞYALARI SANAYİ VE TİCARET ANONİM ŞİRKETİ مصنف - تركيا	٧
Diseño y Fantasia S.L. اسپانيا	الصين بنجلاديش	HAVING INTERNATIONAL LIMITED الصين LIXUAN LINGERIE LTD الصين SOHO NANTONG CO., LTD الصين GUANGZHOU LIHE SUPPLY CHAIN CO., LTD الصين JIANGSU DEJOR TEXTILE TECHNOLOGY CO.,LTD الصين TRIPLE APPARELS LTD. بنجلاديش N.A.T.H. 2004 S.L. (TAMAI) بنجلاديش TEX LINE ASSOCIATES PTE LTD. (MONIRA) بنجلاديش	ملابس جاهزة	gisela DISEÑO Y FANTASÍA S.L. شركة مالكة علامة تجارية اسپانيا	٨

مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

ادارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية قنا للتنمية والمساعدات والخدمات الاجتماعية

المقيدة برقم ٢٠٣٢ لسنة ١٩٧٥

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٠ لجمعية

قنا للتنمية والمساعدات والخدمات الاجتماعية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / حسن عبید يوسف أحمد المفوض عن جمعية قنا للتنمية

والمساعدات والخدمات الاجتماعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن

الاجتماعي بالقاهرة؛

وعلى المذكورة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٢/ :

وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ / ٢٠٢٢/ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد :

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية قنا للتنمية والمساعدات والخدمات الاجتماعية طبقاً لاحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد (٢٠٣٢) .



سنة القيد : ١٩٧٥

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٣١٧٢٠١١٠٠٥٠٢٢٠).
عنوان مركز إدارتها : ش ترعة الحشاب - المعصرة المحطة - المعصرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١ - رعاية الطفولة والأمومة .
- ٢ - رعاية الأسرة .
- ٣ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
- ٤ - الصداقة بين الشعوب .
- ٥ - رعاية الشيوخة .
- ٦ - الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٧ - رعاية المسجونين وأسرهم .
- ٨ - حقوق الإنسان .
- ٩ - الدفاع الاجتماعي .
- ١٠ - الخدمات الصحية .
- ١١ - المساعدات الاجتماعية .
- ١٢ - تنظيم الأسرة .
- ١٣ - حماية المستهلك .
- ١٤ - التنظيم والإدارة .
- ١٥ - النشاط الأدبي .
- ١٦ - أصحاب المعاشات .
- ١٧ - التنمية الاقتصادية .
- ١٨ - حماية البيئة والمحافظة عليها .



نطاق عملها الجغرافي : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (تسعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلاطحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيولدة أموالها : طبقاً لما ورد بلاطحة النظام الأساسي
للجمعية لـ (جمعية رابطة أبناء قنا المقيدة برقم ٨٠٨ محافظة القاهرة) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلاطحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولاتحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



مديرية التضامن الاجتماعي بالشرقية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣٩٢٣ لسنة ٢٠٢٥

وكيل وزارة التضامن الاجتماعي بالشرقية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

ولائحته التنفيذية :

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١٨ بشأن إجراءات قيد مؤسسة

المنشاوى للتنمية :

قرر :

مادة أولى - قيد لائحة النظام الأساسي لمؤسسة المنشاوى للتنمية بموجب القرار رقم (٣٩٢٣) بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١٨ بالرقم الموحد (.)

مادة ثانية - تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص وينشر بالواقع المصرية على نفقة المؤسسة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

وكيل الوزارة

أ/ أحمد حمدى

ملخص القيد

عنوان المقر : ش بدر العوضى متفرع من شارع ٦ أكتوبر - بلبيس - الشرقية .

للعمل في ميدان :

١ - التنمية الاقتصادية .

- ٢ - رعاية الأسرة .
 - ٣ - رعاية الأئمة والطفلة .
 - ٤ - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ٥ - الخدمات الصحية .
 - ٦ - الخدمات التعليمية .
 - ٧ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٨ - النشاط الأدبي .
 - ٩ - الدفاع الاجتماعي .
 - ١٠ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ١١ - رعاية الشيخوخة .
 - ١٢ - أصحاب المعاشات .
 - ١٣ - التنظيم والإدارة .
 - ١٤ - حماية المستهلك .
 - ١٥ - المساعدات الاجتماعية
- النطاق الجغرافي : على مستوى الجمهورية .
- تدار المؤسسة بمجلس أمناء مكون من (٥) أعضاء .
- السنة المالية : تبدأ من ٦/٣ وتنتهي في ٧/١ من كل عام .
- حل المؤسسة وأيلوله أموالها طبقاً لأحكام المادة (٤٨) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ والمادة (٩) من لائحة النظام الأساسي ، ولا يتم تنفيذ أي نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .



مديرية التضامن الاجتماعي بالغربيية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٤٠٩ لسنة ٢٠٢٥

٢٠٢٥/٩/٣٠

مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ١٤٩
لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٣٠ بشأن إجراءات قيد
مؤسسة البندارى للتربية وتنمية المجتمع - أول طنطا - محافظة الغربية؛
وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات؛

قرر:

(مادة أولى)

قيد مؤسسة البندارى للتربية وتنمية المجتمع - أول طنطا - محافظة الغربية
طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف إدارة الجمعيات والاتحادات.

عنوان المقر : طريق شوير - أول طنطا - محافظة الغربية.

ميدان العمل :

١ - تنمية المجتمعات المحلية.

٢ - الخدمات الصحية.

٣ - التنظيم والإدارة.

٤ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية.

٥ - حقوق الإنسان.

٦ - خدمات تعليمية.

٧ - التنمية الاقتصادية.



- ٨ - الدفاع الاجتماعي .
- ٩ - الصداقة بين الشعوب .

النطاق الجغرافي للعمل : على مستوى الجمهورية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من (٥) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من أول يولية وتنتهي في ٣٠ يونيو من العام التالي .

حل المؤسسة وأيولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات

الأهلية طبقاً لما ورد بـ لائحة النظام الأساسي .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص ، وينشر

بالواقع المصرية .

مدير المديرية

أ/ حسناء أحمد إبراهيم



مديرية التضامن الاجتماعي بالبحيرة

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار شهر

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالبحيرة

طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بشأن تنظيم ممارسة

العمل الأهلي :

قرار:

شهر جمعية الصابرين لتنمية المجتمع بالفاخورة برقم (٢٦٤٩) اعتباراً

من ٢٥/٩/٢٣

مدير المديرية

(إمضاء)

ملخص القيد

اسم الجمعية : الصابرين لتنمية المجتمع بالفاخورة .

مجال العمل الرئيسي : تنمية المجتمعات المحلية .

عدد أعضاء مجلس الإدارة : (٧) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهي في ٦/٣ من العام التالي .

تؤول أموال الجمعية بعد الحل والتصفية إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات

والمؤسسات الأهلية .



مديرية التضامن الاجتماعي بالبحيرة

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢٥

٢٠٢٥/٩/٢٣

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالبحيرة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات

والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية :

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٠

للجمعية المصرية لتنظيم الأسرة فرع البحيرة المشهرة برقم (١٢) بتاريخ / ١٩٦٦ :

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالالمديرية :

قرر :

مادة ١ - تعديل لائحة النظام الأساسي للجمعية المصرية لتنظيم الأسرة فرع

البحيرة على النحو التالي :

تعديل المادة (١٠) :

الخاصة بشروط العضوية بالجمعية تعديل بند (٤) الشرط الخاص بالمؤهل من

حاصل على مؤهل متوسط إلى إتمام التعليم الأساسي على الأقل .

تعديل المادة (٢٧) :

تم تعديل المادة لتصبح كالتالي :

يدرس الجمعية مجلس إدارة مكون من (٩) أعضاء منتخبهم الجمعية العمومية

من الأفراد وممثلي الجمعيات على أن يتم مراعاة تمثيل المرأة والشباب وذوى الإعاقة

إذا أمكن وينتخب مجلس الإدارة فى أول اجتماع له رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً عاماً

وأميناً للصندوق من بين أعضائه ومدة العضوية أربع سنوات وباستكمال مجلس الإدارة

مدة أربع سنوات التي شكلت دورته يقوم بالدعوة لجمعية عمومية تتولى انتخاب مجلس إدارة جديد بالكامل .

تعديل المادة (٣٢) :

تم تعديل المادة لتصبح كالتالي :

يدرس الجمعية الفرع مدير تنفيذى يكون تعينه وإنها تعاقد بقرار من مجلس إدارة الفرع واعتماده من مجلس إدارة الجمعية المركزية .

تعديل الباب السادس تضارب المصالح بند (٥) ليصبح :

كما يحظر تعين الأزواج / الزوجات والأقارب (الأجداد والوالدين والإخوة وأللات وأبناء والبنات والأحفاد والحفيدات والأصهار) الموظفين في أي منصب داخل الجمعية والحصول على عقود استشارية .

مادة ٢ - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ ما جاء بهذا القرار، وإخطار الجهات المعنية ، وينشر بالواقع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

د. ماجدة حسن جلاله



مديرية التضامن الاجتماعي بالبحيرة

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد رقم ٥٨ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٣

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالبحيرة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم العمل

الأهلى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٥

لجمعية سنهور الخيرية بدمنهور المشهرة برقم (٢٢٢٥) لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية ؛

قرر :

مادة ١ - تعديل لائحة النظام الأساسي لجمعية سنهور الخيرية بدمنهور على

النحو التالي :

تعديل المادة (١) :

أولاً - تعديل نطاق عمل الجمعية الجغرافي ليصبح على مستوى الجمهورية .

ثانياً - تعديل المادة (٣) : لتصبح مجالات عمل الجمعية كالتالي :

تنمية المجتمعات المحلية (الرئيسي) - المساعدات الاجتماعية - الخدمات التعليمية - رعاية الشيوخة - رعاية الأسرة - حقوق الإنسان - الخدمات الصحية - تنظيم الأسرة - التنمية الاقتصادية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - الفئات الخاصة والمعاقين - رعاية الطفولة والأمومة - حماية البيئة والمحافظة عليها - حماية المستهلك - رعاية المسجونين وأسرهم - التنظيم والإدارة .

- ثالثاً - تعديل المادة (٤) لتصبح تعملاً جمعية على تنفيذ الأنشطة التالية :
- ١ - تأجير وامتلاك السيارات اللازم لأغراض الجمعية مثل (شراء سيارة وتجهيزها لنقل ودفن الموتى) وأتوبيسات لخدمة أغراض الجمعية وغيرها .
 - ٢ - رعاية الأطفال الأيتام وأطفال الشوارع وذوى الاحتياجات الخاصة والموهوبين وإنشاء دور الحضانة وأندية وحدائق ومكتبات الطفل ودور الأيتام .
 - ٣ - إنشاء وإدارة الأندية الاجتماعية والثقافية والأندية النسائية ورعاية المرأة المعيلة والعمل على تمكين المرأة في الحصول على جميع حقوقها وتقديم برامج لمكافحة الفساد والإصلاح الإداري .
 - ٤ - إدارة مكاتب الاستشارات الأسرية والقانونية والعمل على فض المنازعات والخلافات بين أفراد الأسرة والمجتمع وفض المنازعات بين مواطنى عمل الجمعية .
 - ٥ - تقديم المساعدات الاجتماعية العينية والنقدية للأسر الفقيرة وكفالة الأيتام وتدريب الأفراد على المهن المختلفة وإقراضهم التمويل والمنح عن طريق جهاز تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر والجهات الحكومية المعنية المسموح بها لتنمية أغراض الجمعية .
 - ٦ - تيسير رحلات الحج والعمرة وزيارة الأماكن المقدسة لأعضاء الجمعية وذويهم وتنظيم الرحلات الثقافية والعلمية والترفيهية والمصايف وإقامة الحفلات والندوات والمحاضرات في مختلف المناسبات .
 - ٧ - تدريب الشباب والفتيات على نظم المعلومات والكمبيوتر وأعمال الصيانة لأجهزة المحمول والتكييف والأجهزة الكهربائية ومساعدتهم من خلال القروض .
 - ٨ - إنشاء وإدارة مركز لتنظيم الأسرة والتصدى للمشكلات التي تعانى منها الفتيات والمرأة وجعلها فعالة في المجتمع .

- ٩ - المساهمة في مواجهة المشكلات البيئية والعمل على نظافة وتجميل البيئة والحفاظ عليها.
- ١٠ - إقامة المعارض ومنافذ البيع لمنتجات الشباب المقترضين من الجمعية ومساعدتهم في تسويق منتجاتهم.
- ١١ - تأهيل السجينات والمسجونين وتقديم الدعم لهم ومساعدتهم على إقامة المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر.
- ١٢ - المساهمة في مواجهة المشكلات الاجتماعية مثل إقامة المدارس بالمراحل المختلفة والمعاهد التعليمية وإقامة الأفران للخبز.
- ١٣ - إقامة مشروعات خدمية مغسلة ومكواة بالبخار ومشروعات إنتاجية.
- ١٤ - إنشاء وإقامة دور للحضانة ونادي للمسنين ونادي صيفي ونادي طفل ونادي اجتماعي.
- ١٥ - إنشاء مركز لتحفيظ القرآن الكريم ومحو الأمية.
- ١٦ - إنشاء مراكز علاجية وإقامة القوافل الطبية وعلاج الإدمان ومركز غسيل كلبي.
- ١٧ - إنشاء مراكز أسر منتجة بأنواعها المختلفة وحاسب آلي.
- ١٨ - تشغيل الشباب من الجنسين.
- ١٩ - إقامة مشروعات صغيرة عن طريق التمويل متناهى الصغر.
- ٢٠ - إقامة وإنشاء حضانة لنوى الاحتياجات الخاصة وإقراضهم لعمل مشروعات يجعلهم فاعلين في المجتمع.
- ٢١ - المساهمة في مواجهة المشكلات البيئية والعمل على نظافة وتجميل البيئة والحفاظ عليها.
- ٢٢ - إقامة وإنشاء مؤسسة لرعاية الأيتام .

- ٢٣ - رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة والأطفال بلا مأوى والموهوبين بجميع المجالات.
- ٢٤ - إقامة وإنشاء مستوصف وعيادة مرکزة ومستشفى خيرى ومراكم علاجية وإقامة القوافل الطبية وعيادات تنظيم الأسرة وعلاج الإدمان.
- ٢٥ - إقامة المعارض المؤقتة والدائمة ومنافذ البيع لمنتجات الشباب من الجنسين لمساعدتهم فى تسويق منتجاتهم.
- ٢٦ - إنشاء وتعمير دور العبادة وإنشاء دار للمناسبات.
- ٢٧ - جمع التبرعات عن طريق الحفلات وإقامة المعارض والطوابع بعد العرض على الجهة الإدارية.
- ٢٨ - إنشاء دور لإيواء ورعاية المسنين وإنشاء أندية للمسنين.
- ٢٩ - إقامة وإنشاء دور حضانة لكريمى النسب وأولاد الشوارع.
- ٣٠ - تعمل الجمعية كمظلة فى مجال القروض بالتعاون مع الجهات المعنية ولها الحق فى التعاون ومنح الجمعيات والمؤسسات الأهلية قروضاً وفقاً لبروتوكولات موقعة بين الطرفين للمساهمة فى عملية التنمية.
- ٣١ - إقامة مشاغل للخياطة وتعليم الشباب من الجنسين وإقامة المعارض لبيع منتجاتهم.
- ٣٢ - إقامة مراكز وعارضات الأسر المنتجة وإقامة الدورات التدريبية للرائدات الريفيات .
- ٣٣ - إنشاء وإقامة وإدارة مركز ومشروعات تنمية الأسرة والمرأة والطفل خاصة.
- ٣٤ - إقامة مكاتب التوجيه والاستشارات الأسرية وإقامة دور للمغتربات وإنشاء دور للمناسبات

- ٣٥ - إقامة وإدارة مراكز للتأهيل ومكاتب التأهيل للمعوقين وإنشاء مراكز للتنقيف الفكري .
- ٣٦ - تقديم كافة الأنشطة التي تساعده في التعرف بالدول الأخرى والتي من شأنها تقوية العلاقات الثقافية والاجتماعية .
- ٣٧ - المشاركة في القوافل الطبية وإنشاء المستشفيات والمستوصفات الطبية وحضانات للأطفال وإنشاء وحدة عناية ورعاية متكاملة .
- ٣٨ - تقديم المساعدات المادية والعينية وكفالة اليتيم وتجهيز العرائس والفقراء من الجنسين .
- ٣٩ - إقامة مراكز التدريب المهني على الحرف المهنية وإقامة المسرحيات الأدبية.
- ٤٠ - تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالمجال الأدبي والفنى والعروض الفنية والحلقات النقاشية والورش .
- ٤١ - إقامة مشروعات للتدريب التحويلي والحرفي والمهنى لتدريب الأفراد .
- ٤٢ - إقامة المشروعات لتشغيل الشباب والمرأة والخريجين الجدد .
- ٤٣ - تجميع الأدوية الزائدة وتوزيعها على المحتاجين من خلال المختصين .
- ٤٤ - إنشاء مركز ودورات تدريبية في تعليم وصيانة الحاسوب الآلي .
- ٤٥ - إصدار مجلة أو نشرة تعبر عن أنشطة الجمعية .
- ٤٦ - إنشاء المكاتب الثقافية والعلمية والدينية وإنشاء نادى اجتماعى ثقافي رياضى للأعضاء .
- ٤٧ - رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة بتقديم كافة الأنشطة والمشروعات المرتبطة بهم من جميع النواحي .
- ٤٨ - رعاية المكفوفين وإقامة أندية للدفاع الاجتماعي .
- ٤٩ - تقديم كافة الخدمات والرعاية للفئات المحالين على المعاش .

- ٥٠ - حملات ومشروعات التشجير والتجميل والتحسين البيئي ورعاية المسطحات الخضراء .
- ٥١ - تقديم البرامج والدورات التدريبية على التنمية الإدارية .
- ٥٢ - إبرام البروتوكولات والعقود والشراكة مع الجمعيات والمؤسسات الأهلية وكذا المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والجامعات والمنظمات داخل وخارج مصر وغيرها من الجهات التي تساعد الجمعية في تحقيق أغراضها وتنمية مواردها وفقاً للقوانين المنظمة لذلك وبعد موافقة الجهات المعنية والجهة الإدارية وكذا المساهمة بالأموال والتطوع مع هذه المؤسسات والجمعيات والمنظمات للاستفادة من الخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات .
- ٥٣ - القيام بكافة الأنشطة المرتبطة بالخدمات الرياضية وإقامة الملاعب بكافة أنواعها .
- ٥٤ - الإقراض والاقتراض والمنح والتعاون مع جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وعمل معارض تسويقية وخيرية وأسواق .
- ٥٥ - معامل تحاليل ومستوصف طبى وصيدليات وسيارة إسعاف ووحدة غسيل كلوى وبنك الدم .
- ٥٦ - إقامة مراكز تخاطب وتعديل سلوك وتأهيل وتنمية مهارات وإقامة مراكز لتعليم الكبار .
- ٥٧ - امداد المجتمع بكافة ما يحتاجه من خدمات تدريبية ودورات تدريبية وغيرها في (مجال الصحافة والإعلام - المحاسبة والإدارة المالية - اللغات والترجمة - التخاطب وتعديل السلوك وإعادة التأهيل - إدارة الموارد البشرية - التنمية البشرية والإرشاد النفسي - المشروعات وإدارة الجودة - رياضة الأعمال وإدارة الاعمال والحكومة وادارة المشروعات - الكمبيوتر والويب والتسويق الإلكتروني والبرمجة - التغذية وتطوير المهارات وإدارة الأزمات - الحرف اليدوية وإعادة التصنيع وتلوير المخلفات) .

- ٥٨ - بناء المنازل والمدارس والمستشفيات وحفر الآبار وكذا استصلاح الأراضي وإنشاء وإدارة مشاغل للصناعات اليدوية بمختلف أنواعها ومشروعات تدوير المخلفات العضوية والالكترونية والورقية وغيرها من مجالات تنمية المجتمع.
- ٥٩ - إنشاء وترخيص وتشغيل وإدارة الجامعات والكلية ومعاهد العليا والمتوسطة وفوق المتوسطة والمدارس الخاصة والمعاهد الأزهرية.
- ٦٠ - إنشاء وإدارة وتشغيل المطاعم والكافيتريات وقاعات الأفراح والمؤتمرات وإنشاء وإدارة والإشراف على المنتجعات والقرى والمدن الترفيهية والسياحية بما يساعد الجمعية في تحقيق أغراضها وتنمية مواردها وفقاً للقوانين المنظمة لذلك وبعد أخذ المواقف اللازمة من الجهات المعنية.
- ٦١ - تجميع وتعبئة وتغليف المحاصيل الزراعية والمواد الغذائية وإنشاء وإدارة وتصنيع الأكياس وحافظات الأطعمة وعمل مطبخ للوجبات الجاهزة.
- ٦٢ - تقديم الاستشارات الفنية والهندسية والزراعية على مستوى الجمهورية بعد أخذ المواقف من الجهات المعنية وفقاً للقوانين المنظمة لذلك والعمل على تنفيذ والاشتراك في المبادرات الرئاسية بكافة مسمياتها.
- ٦٣ - توفير فرص متكافئة لمتحدى الإعاقة وذوى الاحتياجات الخاصة دراسياً وعملياً.
- ٦٤ - إنشاء وإقامة وإدارة المشروعات التي تخدم المجتمع مثل إقامة حضانة نموذجية ومستودعات مواد البناء ومخابز ومحطة خدمة وتمويل سيارات ومنفذ بيع مختلف المنتجات وفقاً للقوانين المنظمة لذلك وبعد أخذ المواقف اللازمة من الجهات المعنية.
- ٦٥ - تلقى أموال الزكاة والصدقات وإعادة توزيعها في مصارفها الشرعية.

- ٦٦ - تقديم المساعدات الخاصة وال العامة والعاجلة للحالات الإنسانية داخل وخارج الجمهورية.
- ٦٧ - العمل على الحد من الغلاء واستغلال بعض التجار وذلك بفتح نوافذ لبيع المنتجات والسلع بكافة أنواعها بأسعار مخفضة.
- ٦٨ - الإغاثة وإدارة الأزمات والطوارئ بعد موافقة الجهات المعنية.
- ٦٩ - التعاون والعمل في مجال الحرف التراثية واليدوية.
- ٧٠ - استئجار وتأجير والمشاركة للمحلات والشقق بهدف تنمية موارد الجمعية.
- مادة ٢** - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ ما جاء بهذا القرار، وإخطار الجهات المعنية ، وينشر بالواقع المصري .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

د. ماجدة حسن جلاله



مديرية الشباب والرياضة بكفرالشيخ

ادارة الهيئات الشبابية

قرار رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٧

لإشهار مركز شباب (٦٥) الخاشعة / إدارى الحامول

مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والخاص بنظام الحكم المحلي

وتعديلاته ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئات الشبابية :

وعلى لائحة النظام الأساسي لمراكز الشباب الصادرة بقرار وزير الدولة للشباب

رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٨ :

وعلى قرار السيد اللواء محافظ كفر الشيخ رقم ٢٠٢٣ لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢١ بتخصيص قطعة أرض مساحتها فدان واثنتي عشر قيراطاً

الواقعة بناحية منطقة الزهاء التابعة لقرية التفتيش مركز الحامول تبع جمعية الشرفا

الزراعية (منطقة الزهاء) لإقامة مركز شباب قرية ٦٥ الخاشعة عليها بناحية المذكورة

والموضحة الحدود والمعالم على النحو التالي :

الحد البحري: طريق أسفلت مؤدى إلى قرية ١٣ حفيش شهاب الدين .

الحد القبلي: طريق عمومي ومصرف صرف رئيسي .

الحد الشرقي: طريق قرية (١٣) حفيش شهاب الدين .

الحد الغربى : أرض فضاء لإنشاء مدرسة تعليم أساسى :

وعلى مذكرة السيد مدير إدارة الهيئات الشبابية بال مديرية بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٧

بشأن إشهار مركز شباب قرية (٦٥) الخاشعة - إدارى الحامول إشهاراً دائمًا جديداً؛



قرار:

- مادة ١** - يشهر مركز شباب قرية (٦٥) الخاشعة - إداري الحامول إشهاراً دائمًا جديداً تحت رقم (٣٦٦) بتاريخ / ٢٠٢٥ / .
- مادة ٢** - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .
- مادة ٣** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

مدير المديرية

د/ عزت محروس



إعلانات فقد

منطقة الدعوة والإعلام الديني بالإسكندرية - الأزهر الشريف

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٤١٣٨٩) الخاصة بها وتعتبر ملغية .

مدرسة قلة الإعدادية المشتركة - مديرية بنى سويف التعليمية

تعلن عن فقد بحصة ختم شعار الجمهورية رقم (١٦٩٥٧) الخاص بها وتعتبر ملغية .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/١١/٢٤ - ٢٠٢٥/٢٥٤٧٢

